

Distr.: General  
20 December 2016  
Arabic  
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير - ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

هايتي

\* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قُدم بها فقط.

GE.16-22488(A)



\* 1 6 2 2 4 8 8 \*



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

## الصفحة

٣	.....	مقدمة	
٣	.....	موجز مداوولات عملية الاستعراض	أولاً -
٣	.....	ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض	
٦	.....	باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض	
١٤	.....	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً -
			المرفق
٣١	.....	تشكيلة الوفد	

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته السادسة والعشرين في الفترة الممتدة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستُعرضت حالة هايتي في الجلسة ١١، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وترأس وفد هايتي وزير العدل والأمن العام، كامبي إدوارد الابن. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بهايتي في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ٢- وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في هايتي: بوروندي، وكوبا، والمملكة العربية السعودية.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض الحالة في هايتي:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/26/HTI/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/26/HTI/2)؛
  - (ج) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/26/HTI/3).
- ٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى هايتي قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، وسلوفينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أعرب وفد هايتي عن إرادة الدولة التعاون مع أجهزة وآليات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٦- وفي أعقاب الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والأخذ بـ ١٢٢ توصية من أصل ١٣٦، اعتمدت الحكومة تدابير شتى. وترد هذه التدابير في التقرير الوطني عن الاستعراض الثاني، الذي كان ثمرة مشاورات بين الفاعلين من المؤسسات العامة ومثلي المجتمع المدني. وقدم الوفد محضراً بأهم المنجزات التي عُرضت في التقرير الوطني.

٧- ودُعِّمت الشرطة الوطنية. وزيدَ عدد عناصر الشرطة؛ وتُبذل جهود لتأهيلهم مهنيًا تشمل تدريبهم على حقوق الإنسان وحماية الأطفال. ودُعِّمت المفتشية العامة لشرطة هايتي الوطنية قصد تقليص عدد حالات الإفلات من العقاب داخل الشرطة، واستُحدث خط هاتفية للتبليغ عن الانتهاكات.

٨- وأجري إصلاح للعدالة يأخذ في الحسبان محاور عدة: استعادة السير الطبيعي لعمل محكمة النقض، وإصلاح القانون الجنائي الهايتي، ومكافحة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، وتيسير سبل الوصول إلى العدالة. ففيما يتعلق بإصلاح القانون الجنائي الهايتي، أنشئت لجنة لتنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. وأحيلت أعمال هذه اللجنة إلى وزارة العدل والأمن العام من أجل المتابعة القانونية. ولتحديد مشكلة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة تحديداً أفضل، أعدت دراسة بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٣ في السجن المركزي في بورت - أو - برانس. وطبق كبير قضاة المحكمة الابتدائية ببورت - أو - برانس التوصيات المستمدة من هذه الدراسة. ومكّنت هذه التوصيات من تقليص عدد المحتجزين تقليصاً حاداً. وأنشئت لجنة جديدة معنية بمكافحة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة بمرسوم رئاسي، مهمتها تحديد هوية المسجونين مطوّلاً قبل المحاكمة وتقديم توصيات إلى السلطات القضائية. وتنتظر وزارة العدل تقرير هذه اللجنة.

٩- وافتُتحت سجون جديدة في جميع أنحاء البلاد، وكذلك مراكز لاحتجاز القاصرين. وتُبنى حالياً سجون أخرى.

١٠- وصدقت هايتي على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. ويتداول البرلمان حالياً موضوع التصديق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

١١- وتضع الحكومة مكافحة الفساد على قائمة أولوياتها. ونُشر في الجريدة الرسمية كل من القانون المتعلق بمنع الفساد والمعاقبة عليه، والقانون الذي يعاقب على غسل رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢- وعُزِّز مؤخراً "مكتب حماية المواطن" (ديوان المظالم)، وهو مؤسسة مستقلة أسست في عام ١٩٨٧، بتعيين مدير عام، وزيادة ميزانيته، واستحداث منصب أمين المظالم المساعد.

١٣- وتنتظر الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، التي وُضعت في عام ٢٠١٤، والتي تنص على تثقيف السكان بحقوقهم وواجباتهم وإعلامهم بها، إقرار المجتمع المدني إياها قبل تطبيقها.

١٤- ورُسمت خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي وفق نهج مبني على حقوق الإنسان، وهي تشمل مجالات التعليم والصحة والسكن، وتنص على تدابير تهدف إلى مواجهة الكوارث

الطبيعية. وترمي إلى جملة من الأمور، منها إمداد السكان بخدمات مياه الشرب والصرف الصحي وتوطيد تصريف النفايات الصلبة.

١٥- ووُضع برنامج منذ عام ٢٠١٢ لحل مشاكل انعدام الأمن الغذائي. وكانت تدابير اعتمدت قبل إعصار ماثيو لتدعيم الإنتاج الزراعي. وتُعدّ خطة جديدة حالياً تأخذ في الاعتبار الأضرار التي تسببت فيها هذه الكارثة الطبيعية.

١٦- واتخذت الدولة مجموعة من التدابير لتوفير التعليم المجاني للأطفال؛ وقد استفاد منها مليون طفل. ووضعت أمانة الدولة المعنية بمحو الأمية برنامجاً لمحو الأمية. ونُظمت حملة لتوعية آباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقات الذين لم يلتحقوا بعد بالدراسة والذين شُجع مدير المدارس على استقبالهم.

١٧- وعن الحق في السكن، نفذت الحكومة سياسة وطنية في ميدان الإسكان نتج عنها بناء ١ ٦٨٢ وحدة سكنية بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥. وشجعت تقليص عدد الأشخاص الذين يعيشون في المخيمات، بفضل برامج المساعدة والعودة/إعادة التوطين.

١٨- وبُذلت جهود عدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما نشر قانون الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٤، وتنقيح قانون التبيّي لعام ١٩٧٤ في عام ٢٠١٣، وإنشاء لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠١٥، وتعزيز فرقة حماية القاصرين، وإيفاد وكلاء إلى المناطق الحدودية لمراقبة تنقل القاصرين.

١٩- وفي إطار مكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات، أنشأت الحكومة مديرية للشؤون القانونية في وزارة شؤون المرأة مكلفة بالتوعية بأعمال العنف المسلط على النساء وإرشاد ضحايا هذه الأعمال. ورُسمت خطة وطنية ثانية لمكافحة العنف بالنساء والفتيات (٢٠١٢-٢٠١٦)، وأنشئ مكتب لمكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات في عام ٢٠١٣.

٢٠- ولتقليص عدد أطفال الشوارع، دشنت الحكومة في عام ٢٠١٣ مركزاً للعبور ومركزاً مجانياً للاتصالات الطارئة للإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم والاتجار بهم.

٢١- وتولي الدولة أهمية خاصة لحقوق ذوي الإعاقات؛ فقد اعتمدت في عام ٢٠١٢ جملة من الأمور، لا سيما قانوناً بشأن إدماج ذوي الإعاقات.

٢٢- واتُخذت تدابير لتحسين عملية توزيع بطاقات التعريف الوطنية منذ الولادة. وعُين كتيبة مُهمّتهم الذهاب إلى المجالس المحلية والمستشفيات العامة لتسجيل الولادات. وأنشأت دائرة المحفوظات الوطنية في عام ٢٠١٣ آلية لتسهيل مهام الهايتيين الذين يقيمون في الخارج والذين يرغبون في الحصول على وثائق الحالة المدنية.

٢٣- ودُكر الوفد في ختام كلمته الاستهلالية بعدد من الكوارث الطبيعية التي نسفت نسفاً، منذ زلزال عام ٢٠١٠ حتى إعصار ماثيو، جهود الحكومة الرامية إلى تنفيذ ما تيسر من توصيات. غير أنها تظل مصممة على مواصلة عملها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢٤- أدلى ٨١ وفداً ببيانات خلال جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في الفرع ثانياً من هذا التقرير.
- ٢٥- ورحبت جمهورية تنزانيا المتحدة بتنفيذ الاستراتيجية الشاملة المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، وسياسة الإسكان الوطنية، وخطة الاستجابة الإنسانية، وبرنامج تعميم التعليم المجاني والإلزامي. ورحبت أيضاً بتدعيم الشرطة الوطنية، ومكافحة إفلات عناصر الشرطة من العقاب، وإصلاح نظام العدالة، ومكافحة الاحتجاز المطول، وتحسين الظروف في مراكز الاحتجاز.
- ٢٦- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إنها تتطلع إلى انتخابات شفافة ونزيهة. وأشادت بهايي على جهودها الرامية إلى تحسين عملية تزويد المواطنين الهايتيين في الجمهورية الدومينيكية بالوثائق اللازمة. وأعربت عن قلقها إزاء عدد المحتجزين قبل المحاكمة الكبير، وعدم وجود آليات إنفاذ موثوقة لمكافحة الفساد، وقلة التحقيقات في قضايا الاتجار وحماية ضحاياه.
- ٢٧- وشجعت أوروغواي هايي على تنفيذ توصيات الخبير المستقل الذي كلفه الأمين العام بدراسة أوضاع حقوق الإنسان في هايي.
- ٢٨- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛ وتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ وتنفيذ برنامج تعميم التعليم المجاني والإلزامي.
- ٢٩- ورحبت الجزائر بإنشاء ديوان نائب وزير حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع ولجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات. ورحبت أيضاً بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٣٠- ورحبت أنغولا باستهلال خطة الاستجابة الإنسانية، لكنها لاحظت التحديات المستمرة في مجالات التغذية، والحصول على التعليم، واکتظاظ السجون، والمساواة بين الجنسين، والتشرد.
- ٣١- وأشادت الأرجنتين بهايي على إنشائها لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات واتخاذها إجراءات صارمة لتحسين أوضاع المشردين الذين عادوا إلى البلد.
- ٣٢- وامتدحت أرمينيا الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف بالمرأة وعمل الأطفال في المنازل، وخفض عدد أطفال الشوارع الكبير. ورحبت بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب.

- ٣٣- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء تفشي التمييز الجنساني وسوء المعاملة، وعن أسفها للضباية التي تكتنف الانتخابات والمؤسسات، وعدم استقلال القضاء. وحيّت إلغاء عقوبة الإعدام.
- ٣٤- وأعربت النمسا عن أسفها لأن السياسات الجديرة بالثناء الرامية إلى تجويد التعليم العام لم تنفذ بعد. ولاحظت بقلق الإجراءات المتخذة في حق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها أيضاً من عمل الأطفال.
- ٣٥- ورحبت جزر البهاما بالجهود الهادفة إلى إنفاذ تشريعات مكافحة الفساد، واعتماد خطة عمل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخطة التنمية الاستراتيجية.
- ٣٦- ورحبت بنغلاديش بالاستراتيجية الشاملة المتعلقة بالمساعدة الاجتماعية، والخطة الوطنية لمكافحة العنف بالنساء والفتيات، وخطة التنمية الاستراتيجية، وتدعيم وكالات إنفاذ القانون والنظام القضائي.
- ٣٧- وتحسّرت بلجيكا على بطء التقدم في تحسين أوضاع السجون. وأعربت عن قلقها بشأن العنف القائم على نوع الجنس، وقلة سبل وصول الضحايا إلى العدالة.
- ٣٨- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتدابير المتخذة لمكافحة الفقر المدقع.
- ٣٩- ورحبت بوتسوانا ببرنامج تعميم التعليم المجاني والإلزامي، وبتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأعربت عن قلقها إزاء الأطفال المحتجزين، والأطفال خدّم المنازل، والثغرات الموجودة في تسجيل المواليد.
- ٤٠- وشجعت البرازيل اتخاذ المزيد من الإجراءات الصارمة لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه، وتوفير سبل انتصاف للضحايا. وأشادت بمهاتمي على اعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة "ألف".
- ٤١- ورحبت بروندي بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وشجعت اعتماد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٤٢- ولاحظت كندا إدراج وحدات دراسية عن حقوق الإنسان وتوفير الدعم للنساء ضحايا العنف في الدورات التدريبية المقدمة إلى الشرطة.
- ٤٣- وامتدحت شيلي تدعيم الشرطة الوطنية، والتدابير الرامية إلى تأهيل عناصرها مهنيًا، وإنشاء لجنة تُعنى بالاحتجاز المطول السابق للمحاكمة.
- ٤٤- ورحبت كولومبيا بالتعديلات التي أدخلت على الدستور عام ٢٠١٢، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

- ٤٥ - وحث الكونغرس هايتي على مواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات من أجل ترسيخ الآليات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٤٦ - وأشادت كوت ديفوار بالسلطات على تعاونها مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، وحثتها على التركيز على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها خلال عملية إعادة الإعمار بعد الكوارث.
- ٤٧ - ورحبت كرواتيا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.
- ٤٨ - وقدمت كوبا توصية.
- ٤٩ - ولاحظت قبرص إنشاء ديوان نائب وزير حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع ولجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات. وشجعت على اتخاذ إجراءات أقوى لمكافحة العنف الجنسي الممارس على النساء، وتيسير سبل حصول الأطفال على التعليم، ومعالجة الأوضاع السائدة في السجون.
- ٥٠ - وقدمت تشيكيا توصيات.
- ٥١ - ورحبت الدانمرك بتوقيع هايتي اتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعتها على أن تخطو خطوات إضافية نحو التصديق عليها. وترغب "مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب" في مساعدتها في هذا الصدد.
- ٥٢ - ورحبت كرواتيا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي. وشجعت هايتي على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اللتين وقعتهما في عام ٢٠١٣.
- ٥٣ - ورحبت مصر بصياغة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وإصلاح نظام العدالة، وتدعيم الشرطة الوطنية، ومكافحة العنف المسلط على المرأة، وتنفيذ برنامج الأمن الغذائي، واعتماد قانون الاتجار بالأشخاص، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٥٤ - ورحبت السلفادور بالتقدم المحرز، رغم الافتقار إلى الموارد والكوارث الطبيعية، في مجال حماية الطفل ومكافحة الجوع والمرض والبطالة والامية والاتجار بالأشخاص واللامساواة بين المرأة والرجل.
- ٥٥ - ورحبت إيطاليا باعتماد الخطة الوطنية الثانية لمكافحة العنف بالنساء والفتيات، وخطة عمل المساواة بين الجنسين، وبرامج تحسين التغطية الصحية للأطفال، وتدابير مكافحة عمل الأطفال في المنازل واستغلالهم اقتصاديا.



- ٥٦- وامتدحت جورجيا التعاون مع الإجراءات الخاصة، وشجعت الحكومة على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار هذه الإجراءات. ورحبت بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٥٧- وأعربت ألمانيا عن قلقها من عمليات الطرد الجماعي الجارية، بما في ذلك من مخيمات المشردين، وشددت على ضرورة توفير السكن اللائق دون تمييز. وأعربت أيضاً عن قلقها بشأن انعدام الثقة المزعوم في نظام العدالة بسبب استثناء الفساد.
- ٥٨- ورحبت غانا بالجهود الرامية إلى زيادة حجم قوات الشرطة، وإصلاح نظام العدالة، وبناء سجون جديدة، وشجعت هايتي على الإسراع بإنشاء نظام للمساعدة القانونية. ورحبت بإجراءات القضاء على الأمية وعدم المساواة بين الجنسين في التعليم، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بتفشي التمييز الجنساني وسوء المعاملة.
- ٥٩- وأعربت غواتيمالا عن أسفها بشأن الغموض الذي اكتنف الانتخابات بسبب ادعاءات التزوير الانتخابي، وعن أملها في أن يؤدي استئناف العملية الانتخابية إلى استعادة الاستقرار الوطني. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن استمرار التمييز القائم على نوع الجنس، والعنف، وسوء المعاملة.
- ٦٠- ورحب الكرسي الرسولي بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظ الجهود المبذولة للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وأثنى على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ٦١- ورحبت الفلبين بالوحدات التدريبية المقدمة لعناصر الشرطة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل، وتوفير الدعم للنساء ضحايا العنف. ورحبت أيضاً بتدابير التصدي لقضية الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة.
- ٦٢- وأثنى العراق على ترتيبات الرعاية المقدمة لأطفال الشوارع في إطار برنامج تعميم التعليم المجاني والإلزامي.
- ٦٣- وأعربت آيرلندا عن قلقها من انتشار الاحتجاز السابق للمحاكمة وطول مدته، ومن تفشي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والتأخر في اعتماد التشريعات اللازمة.
- ٦٤- وقدمت فرنسا توصيات.
- ٦٥- ورحبت جامايكا بخفض عدد المحتجزين قبل المحاكمة وبالتدابير المتخذة لرصد تبني الأجانب للأطفال الهايتيين. وشاركت الحكومة قلقها من نظام الأطفال المقيمين.
- ٦٦- ورحبت اليابان بدور الحكومة الرائد في تنظيم الانتخابات الذي يعد أمراً أساسياً للاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي، وشجعتها على أن تجدد في المضي بالعملية الانتخابية قداماً.

- ٦٧- وقدّمت ليبيا توصية.
- ٦٨- ورحبت مدغشقر بالجهود المبذولة لتوفير التعليم الابتدائي المجاني للأطفال المحرومين في المناطق الريفية. وبالنظر إلى استمرار العنف الجنسي، شجعت مدغشقر هايتي على رسم استراتيجيات فعالة للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس. ورحبت بخطة التنمية الاستراتيجية.
- ٦٩- وامتدحت ملديف الاستثمار في تعزيز حقوق الأطفال من خلال وضع برنامج تعميم التعليم المجاني والإلزامي، وصندوق التعليم الوطني، ومبادرات تعليمية أخرى.
- ٧٠- ورحبت المكسيك بتدعيم ديوان المظالم، والجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، والإجراءات الهادفة إلى تحسين الظروف في مرافق الاحتجاز، وتقليص مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتدريب القضاة. وشجعت هايتي على مواصلة بذل الجهد لتعميم التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي.
- ٧١- ورحبت منغوليا بتدعيم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وبوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان. وشجعت هايتي على إدراج سياسات حقوق الإنسان في خطة التنمية الاستراتيجية.
- ٧٢- ورحب الجبل الأسود بالبرامج التي توفر التعليم المجاني الفائق الجودة للأطفال، خاصة ذوي الإعاقات منهم. واستفسرت عن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة للتأكد من أن حقوق المرأة معززة ومحمية بالكامل.
- ٧٣- ورحب المغرب بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة "ألف"، وتأهيل الشرطة الوطنية مهنيًا.
- ٧٤- ورحبت موزامبيق بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وتوقيع اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأحاطت علماً بخطة الطوارئ الوطنية لمواجهة الكوارث الطبيعية وبإنشاء وحدة تقنية لتقديم المساعدة إلى أشد الناس ضعفاً.
- ٧٥- وشجعت ناميبيا الحكومة على مواصلة جهودها لإصلاح قطاع العدالة وتعزيز الإجراءات الرامية إلى مكافحة العنف الممارس على النساء والفتيات، خاصة في مخيمات المشردين.
- ٧٦- وشكر وفد هايتي، بداية، الوفود على التضامن الذي عبّرت عنه عقب الكوارث الطبيعية التي أصابت بلده مؤخراً.
- ٧٧- وذكر بأن العملية الانتخابية لا تزال جارية. فقد أُجّل المجلس الانتخابي المؤقت إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الانتخابات التي كان من المقرر عقدها في ٩ تشرين الأول/أكتوبر

بسبب إعصار ماثيو. ورغم الأضرار البالغة التي خلفها الإعصار، تعهدت الحكومة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة بناء مراكز التصويت والمدارس كي يتسنى تنظيم الانتخابات في الموعد المحدد الجديد.

٧٨- فقد تعهدت، في هذا السياق، بأن تكون الانتخابات التي ينظمها المجلس الانتخابي المؤقت عملية محايدة ونزيهة. لذا، نظمت وزارة العدل والأمن العام لقاءات مع قوات الشرطة ومفوضي الحكومة للتأكد من أن الإدارة لا تتدخل في العملية الانتخابية.

٧٩- وعن الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، شدد الوفد على أنه موضوع يثير كثيراً من قلق الحكومة، وأكد أنه أحرز تقدم ملحوظ في مقاطعات عدة، لا سيما في غرب البلاد.

٨٠- وكان هذا الموضوع محلّ بيان للسياسة العامة عرضه رئيس الوزراء، ثم صدق عليه البرلمان، ثم أدى إلى إنشاء اللجنة الرئاسية مؤخراً. وتهدف هذه اللجنة إلى وضع قائمة نهائية بالمتحجزين، لا سيما منهم من كان محتجزاً مطوّلاً قبل المحاكمة كي يتسنى التخطيط لمواعيد جلسات الجُرح بمعيّة جميع كبار قضاة المحاكم الابتدائية، وكذلك المدعين العامين ومفوضي الحكومة، وتحديد تلك المواعيد.

٨١- ويتوقع الوفد في هذا السياق انخفاضاً حاداً في عدد المحتجزين قبل المحاكمة يبلغ نحو النصف.

٨٢- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء انتشار انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية، وإزاء الافتقار إلى تشريعات تجرم الاغتصاب والعنف المنزلي والتحرش الجنسي وسوى ذلك من أشكال العنف المسلط على المرأة.

٨٣- ورحبت نيكاراغوا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٨٤- ورحبت نيجيريا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات، واعتماد خطة التنمية الاستراتيجية، والإجراءات المتخذة للقضاء على التمييز في حق النساء والعنف بهنّ.

٨٥- وشجعت النرويج هايتي على تكثيف جهودها لتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان. ولأحظت التحديات المستمرة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وعدم تعميم التعليم.

٨٦- ورحبت باكستان بالجهود الرامية إلى إصلاح نظام العدالة ووضع حد للاحتجاز المطول السابق للمحاكمة. ورحبت أيضاً بزيادة المشاركة الاجتماعية - الاقتصادية للمرأة وذوي الإعاقات وبالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل.

٨٧- ورحبت بنما بالتصديق على صكوك مهمة لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات، واعتماد قانون الأبوة والأمومة والبنوة وقانون التبني.

٨٨- وقدمت باراغواي توصيات.

- ٨٩- ورحبت بيرو باعتماد خطة التنمية الاستراتيجية الهادفة إلى توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والقضاء على الأمية، وتيسير سبل الحصول على السكن والرعاية الصحية. ورحبت أيضاً بإنشاء ديوان المظالم.
- ٩٠- ورحبت إندونيسيا بإنشاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات وباعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة "ألف". ولاحظت تدعيم الشرطة الوطنية، وإصلاح القانون الجنائي، والاحتجاز السابق للمحاكمة، والوصول إلى العدالة.
- ٩١- وأعربت البرتغال عن قلقها من تفشي التمييز الجنساني وسوء المعاملة ومن توظيف الأطفال خدماً في المنازل، حيث تعرض كثيرون منهم لأوضاع شبيهة بالرق وللإيذاء البدني والعاطفي والجنسي.
- ٩٢- ورحبت قطر بوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان واعتماد خطة التنمية الاستراتيجية.
- ٩٣- ورحبت جمهورية كوريا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد قانون مكافحة الفساد، والنجاح في تنفيذ برنامج تعميم التعليم المجاني والإلزامي.
- ٩٤- ورحبت رواندا بإصلاح قطاع العدالة وتيسير سبل الوصول إليها، وشجعت هايتي على التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب. ورحبت أيضاً بالجهود المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وشجعت هايتي على تكثيف التدابير الرامية إلى منع العنف الممارس على المرأة في مخيمات المشردين.
- ٩٥- ورحبت السنغال بإنشاء ديوان نائب وزير حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع ولجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات.
- ٩٦- ورحبت صربيا بالجهود الرامية إلى إدراج تعريف للتعذيب ينسجم مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون الجنائي الجديد، وشجعت هايتي على مواءمة القواعد السارية بشأن الاحتجاز السابق للمحاكمة مع المعايير الدولية.
- ٩٧- ورحبت سيراليون بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد قانون الاتجار بالأشخاص. وشجعت الحكومة على التعاون مع الجهات الدولية صاحبة المصلحة قصد التصدي لآثار الكوارث الطبيعية.
- ٩٨- ورحبت سنغافورة باعتماد خطة التنمية الاستراتيجية، وتوسيع نطاق التغطية الصحية للأطفال، وإعادة بناء المرافق الصحية المتضررة من الكوارث الطبيعية السابقة.
- ٩٩- ورحبت سلوفينيا بالتصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان، وتدريب عناصر من الشرطة في مجال حقوق الإنسان، والتقدم المحرز في توفير التعليم المجاني في المدارس الابتدائية والإعدادية.

- ١٠٠- وأعربت إسبانيا عن قلقها من الأوضاع المتعلقة بمياه الشرب والصرف الصحي، الأمر الذي أدى إلى تفاقم وباء الكوليرا. ولاحظت مخاطر العنف الجسيمة التي يواجهها الأطفال المشردون داخلياً، والأطفال خدّم المنازل، والأطفال عديمو الجنسية.
- ١٠١- ورحب السودان بالتصديق على صكوك عدة لحقوق الإنسان وتوقيعها، وإنشاء لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات، واعتماد الخطة الوطنية لمكافحة العنف بالنساء والفتيات.
- ١٠٢- ولاحظت سويسرا أن قضايا الإفلات من العقاب وبطء الإجراءات القانونية دون مبرر لا يزالان يطرحان تحدياً كبيراً. ورحبت بالمقترحات الواردة في خطة التنمية الاستراتيجية لإعادة إسكان المشردين، وزيادة مساحة الأراضي الحضرية، ووضع نظام لتمويل الإسكان.
- ١٠٣- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات.
- ١٠٤- ورحبت تيمور - ليشتي بالولاية المسندة إلى المجلس الأعلى للقضاء وبإدراج حقوق الإنسان في مناهج تدريب الشرطة الوطنية. وأعربت عن قلقها بشأن الأوضاع الشبيهة بالرق التي يتعرض لها العديد من الأطفال خدّم المنازل.
- ١٠٥- ورحبت توغو بإنشاء ديوان نائب وزير حقوق الإنسان ومكافحة الفقر المدقع ولجنة حقوق الإنسان المشتركة بين الوزارات. وأشدت بهايتي على التدابير التي اتخذتها لتحسين ظروف الاحتجاز، والحد من التأخير في الإجراءات القضائية، ومكافحة الإفلات من العقاب.
- ١٠٦- ورحبت ترينيداد وتوباغو بالجهود المبذولة لمكافحة العنف المسلط على المرأة والتميز في حقها وبالمخطوات المتخذة لتحسين النظام القضائي، وزيادة الأمن الغذائي، وتوفير مزيد من فرص التعليم. ورحبت أيضاً بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية القادمة.
- ١٠٧- ورحبت تركيا برسم خطة وطنية لحقوق الإنسان وبعتماد ديوان المظالم ضمن الفئة "ألف".
- ١٠٨- ورحبت أوكرانيا بتدعيم الشرطة الوطنية، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنفاذ قانون مكافحة الفساد، واعتماد خطة التنمية الاستراتيجية، وإصلاح نظام العدالة.
- ١٠٩- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها البالغ بخصوص استمرار العنف القائم على نوع الجنس، والاحتجاز غير القانوني، واسترقاق الأطفال باعتبارهم مقيمين.
- ١١٠- ورحبت كوستاريكا بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وأعربت عن قلقها إزاء نسبة النساء المنخفضة في عملية صنع القرار، وإفراط الشرطة في استخدام القوة أثناء المظاهرات السلمية. وشددت على أهمية الالتزام السياسي بالعملية الانتخابية.

- ١١١- ورحبت تايلند باعتماد خطة التنمية الاستراتيجية والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١٢- وأكد وفد هايتي، في إطار التزامه بالصكوك الدولية، أن الدولة خَطَّت خطوات كبيرة صوب عالمية هذه الصكوك في مجال حقوق الإنسان باعتمادها صكوكاً عدة والتصديق عليها.
- ١١٣- وفي المحصلة، أعرب الوفد عن رغبة الحكومة في مواصلة جهودها كي تصبح طرفاً كاملاً العضوية في الصكوك الدولية الحالية وتلك التي ستصدق عليها لاحقاً. وعلى صعيد آخر، تحرص الحكومة على توكيد التزاماتها بالإسراع في تنظيم انتخابات حرة وديمقراطية، وذلك وفقاً للتوصيات التي حظيت بقبولها أثناء هذا الاستعراض رغم الصعوبات الاستثنائية المرتبطة بإعصار ماثيو.
- ١١٤- وفي الختام، اعترف الوفد، بخصوص حقوق النساء والقاصرين، بعدم وجود منتخبات في البرلمان حالياً، وأشار إلى أنه يأمل أن تزيد نسبة النساء في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١١٥- درست هايتي التوصيات المقدمة أثناء جلسة الحوار والمدرجة أدناه، وهي تحظى بتأييدها:
- ١-١١٥ تعتمد، بالتشاور مع المجتمع المدني، خطة عمل لترتيب المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حسب الأولوية والتصديق عليها وتنفيذها (أستراليا)؛
- ٢-١١٥ تواصل عملية التصديق على أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ٣-١١٥ تواصل دراسة المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها (الجمهورية العربية السورية)؛
- ٤-١١٥ تبذل الجهود اللازمة للتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السلفادور)؛
- ٥-١١٥ تسرّع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (جورجيا)؛

\*\* لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

- ٦-١١٥ تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب (بوتسوانا) (الجل الأسود) (إسبانيا)؛
- ٧-١١٥ تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب (العراق)؛
- ٨-١١٥ تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب (السنغال)؛
- ٩-١١٥ تتخذ ما يلزم من إجراءات للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (النرويج)؛
- ١٠-١١٥ تكثف جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛
- ١١-١١٥ تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (باراغواي)؛
- ١٢-١١٥ توطّد عُدّتها القانونية بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛
- ١٣-١١٥ تستكمل إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مناهضة التعذيب (مصر)؛
- ١٤-١١٥ تكمل التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (نيكاراغوا)؛
- ١٥-١١٥ تصدق على الصكوك التالية وتنضم إليها: اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛
- ١٦-١١٥ تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي وقعت في عام ٢٠١٣ (بنغلاديش)؛
- ١٧-١١٥ تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توغو)؛
- ١٨-١١٥ تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩) (الفلبين)؛
- ١٩-١١٥ تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (جورجيا)؛

- ٢٠-١١٥ تنفذ بصرامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنضم إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (غانا)؛
- ٢١-١١٥ توقع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتصدق عليه، وتتخذ جميع التدابير التشريعية المناسبة (هولندا)؛
- ٢٢-١١٥ تصدق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (بلجيكا)؛
- ٢٣-١١٥ تصدق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (بنما)؛
- ٢٤-١١٥ تواصل تأكدها من تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان المصدق عليها (باكستان)؛
- ٢٥-١١٥ تتخذ المزيد من الإجراءات المناسبة لرفع مستوى التنفيذ الفاعل للإطار القانوني القائم (منغوليا)؛
- ٢٦-١١٥ ترتب عملية الإصلاح القانوني حسب الأولوية (أوكرانيا)؛
- ٢٧-١١٥ تواصل ترسيخ سيادة القانون في البلد من خلال الإسراع باعتماد القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية (البرتغال)؛
- ٢٨-١١٥ تعجل باعتماد قانون حماية الطفل (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٩-١١٥ تعتمد قانوناً لحماية الطفل يشمل الاعتداء البدني والعاطفي والجنسي (البرتغال)؛
- ٣٠-١١٥ تبذل كل الجهود الممكنة لتكون المؤسسات الحكومية الوطنية في حالة استنفار تام، بما في ذلك النظامان البرلماني والانتخابي، وتؤمن ذلك.
- ٣١-١١٥ تعزز آليات التنسيق المشتركة بين القطاعات من أجل تجسيد التعاون الدولي في مجالات الأمن الداخلي وحماية حقوق الإنسان والاستقرار السياسي الديمقراطي تجسيدا ملموساً (شيلي)؛
- ٣٢-١١٥ تأخذ في الاعتبار توصيات ديوان المظالم، وتمدّه بالموارد الكافية لأداء عمله (غواتيمالا)؛
- ٣٣-١١٥ تجدد ولاية المجلس الوطني للإعاقة (جامايكا)؛
- ٣٤-١١٥ تدعم وحدة حماية القاصرين (تيمور - ليشتي)؛
- ٣٥-١١٥ تواصل جهودها من أجل تيسير جميع سبل الوصول إلى العدالة والحصول على الخدمات الصحية والتعليم أمام الجميع (الكرسي الرسولي)؛



- ٣٦-١١٥ تبقي على قائمة أولوياتها حماية حقوق الإنسان المكفولة للنساء وذوي الإعاقات (الكرسي الرسولي)؛
- ٣٧-١١٥ تكمل عملية فرز أفراد الشرطة (أوكرانيا)؛
- ٣٨-١١٥ تواصل التنسيق الفعلي للمعونة الدولية بحيث تركز على السكان المتأثرين (السلفادور)؛
- ٣٩-١١٥ تعزز عملها للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وتكفل سيادة القانون والمساواة في المعاملة أمام القانون (النرويج)؛
- ٤٠-١١٥ تنفذ خطة عمل لتعزيز حقوق الإنسان، بالتعاون مع المجتمع المدني وديوان المظالم، على أن تركز خاصةً على حقوق المرأة والفئات الضعيفة (كولومبيا)؛
- ٤١-١١٥ تنفذ خطة العمل الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالتعاون مع المجتمع المدني وديوان المظالم (البرتغال)؛
- ٤٢-١١٥ تواصل الجهود التي تبذلها بغية وضع الصيغة النهائية للخطة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ٤٣-١١٥ تبدأ وتنفذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان من أجل الارتقاء بمستوى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بمشاركة المجتمع المدني (إندونيسيا)؛
- ٤٤-١١٥ تنفذ في أقرب وقت ممكن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٤ متوسّلةً بمؤشرات قابلة للقياس بسهولة (إسبانيا)؛
- ٤٥-١١٥ تدعّم برنامج التدريب على التثقيف بحقوق الإنسان وتوسيع نطاقه ليشمل إدارات حكومية أخرى (المغرب)؛
- ٤٦-١١٥ تواصل تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية (باكستان)؛
- ٤٧-١١٥ تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الهابتية للتنمية وإنفاذها (السودان)؛
- ٤٨-١١٥ تنفذ التدابير المبيّنة في خطة التنمية الاستراتيجية (إسبانيا)؛
- ٤٩-١١٥ تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية من أجل التنمية التي ستكرّس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما عن طريق القضاء على الفقر، والتحصيل العلمي، وتلقّي الخدمات الصحية (ليبيا)؛
- ٥٠-١١٥ تسرّع تنفيذ خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي قصد منع الأوبئة (مدغشقر)؛

- ١١٥-٥١ تنظر في إمكانية إدراج حقوق ذوي الإعاقات في خطط وبرامج إعادة الإعمار (قطر)؛
- ١١٥-٥٢ تواصل فتح قنوات التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومع الدول، خاصة في مجال التعليم، والتصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذها، ومكافحة الإفلات من العقاب (الأرجنتين)؛
- ١١٥-٥٣ تسعى إلى الاستفادة من التعاون الدولي من أجل تنفيذ خطط واستراتيجيات العمل الوطنية تنفيذاً تاماً (جزر البهاما)؛
- ١١٥-٥٤ تواصل التماس المساعدة والتعاون، حسبما تستنسبه، لدعم المبادرات الجارية للوفاء بالتزاماتها الدولية المختلفة في ميدان حقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات التي ستقبلها خلال الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل (تربيداد وتوباغو)؛
- ١١٥-٥٥ تستمر في إشراك شركائها الإقليميين والدوليين من أجل الحصول على المساعدة التقنية وغيرها من أشكال المساعدة كي تفي وفاء تاماً بالتزاماتها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان (الفلبين)؛
- ١١٥-٥٦ تكشف جهود التعاون التي تبذلها، بما في ذلك مع المنظمات الدولية، بهدف موازنة تشريعاتها في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- ١١٥-٥٧ تلتزم المساعدة التقنية من أجل الارتقاء بحقوق الإنسان في البلد (نيجيريا)؛
- ١١٥-٥٨ تتعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة تعاوناً كاملاً (كوت ديفوار)؛
- ١١٥-٥٩ تواصل تعاونها مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (كوبا)؛
- ١١٥-٦٠ تواصل جهودها لوضع سياسات تهدف إلى حماية حقوق المرأة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٥-٦١ تتصدى للمواقف السلبية المتصلة بنوع الجنس والتمييز في حق المرأة من خلال تدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الهيئات القضائية على حقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- ١١٥-٦٢ تضع استراتيجية لمكافحة الصور النمطية التي تنطوي على تمييز، وتنفذ، بالتعاون مع المجتمع المدني، برامج للتوعية من أجل إبراز التصوير غير النمطي للنساء والفتيات (البرغال)؛
- ١١٥-٦٣ تواصل تعديل وتحديث القانونين (الجنائي والمدني) لحماية المرأة من الاستغلال الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتمييز (ملديف)؛

- ١١٥-٦٤ تلغي من تشريعاتها وممارساتها جميع الأحكام المدنية والجنائية التي تنطوي على تمييز تجاه النساء والفتيات (باراغواي)؛
- ١١٥-٦٥ تكشف جهودها في مجال حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق تنقيح الإطار القانوني، والارتقاء بإنفاذ القانون، وتقديم الدعم لضحايا العنف المنزلي في دعاوهم القضائية، وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم (تايلند)؛
- ١١٥-٦٦ تواصل تدعيم مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار (العراق)؛
- ١١٥-٦٧ تضع تدابير فعالة تيسر وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار (كوستاريكا)؛
- ١١٥-٦٨ ترسم السياسات والأحكام القانونية وتدعمها من أجل النهوض بحقوق المرأة، ولا سيما توطيد استقلالها ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، اعترافاً بدورها الأساسي في تنمية أمة (نيكاراغوا)؛
- ١١٥-٦٩ تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة العنف المسلط على المرأة المستشري (النرويج)؛
- ١١٥-٧٠ تنفذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بالتمييز، ولتعزيز حقوق النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى (إيطاليا)؛
- ١١٥-٧١ تحقق في أعمال العنف والتمييز المرتكبة على أساس الميل الجنسي وتعاقب عليها (أوروغواي)؛
- ١١٥-٧٢ تنفذ تدابير لمكافحة الاكتظاظ في السجون (أنغولا)؛
- ١١٥-٧٣ تحسن ظروف حبس المحتجزين، خاصة القاصرين (الجزائر)؛
- ١١٥-٧٤ تقلص فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة تقليصاً حاداً، وتحرص على توفير أماكن منفصلة للقاصرين في مراكز الاحتجاز والسجون (إسبانيا)؛
- ١١٥-٧٥ تخصص موارد إضافية من أجل زيادة وتيرة معالجة القضايا، وتقلص عدد المحتجزين قبل المحاكمة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-٧٦ تعالج بفاعلية أوضاع من احتجزوا مطولاً قبل المحاكمة ممثلة في ذلك امتثالاً تاماً لمبدأ التناسب (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-٧٧ تواصل جهودها الهادفة إلى تدعيم إطارها القانوني لمكافحة الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

- ٧٨-١١٥ تحسن ظروف احتجاز السجناء، خاصة عن طريق الحد من الاكتظاظ، وسوء التغذية، ونقص الرعاية الطبية الكافية (بلجيكا)؛
- ٧٩-١١٥ تضاعف جهودها الرامية إلى تحسين ظروف من سُلبت حريتهم، لا سيما بواسطة تقليص فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتيسير الوصول إلى العدالة، وتحسين مرافق مراكز الاحتجاز (المكسيك)؛
- ٨٠-١١٥ تستحدث وترسم استراتيجية تُحسّن بها، في أقرب وقت ممكن، ظروف احتجاز القاصرين المفصولين عن البالغين، وتقلص مدة الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة (كندا)؛
- ٨١-١١٥ تتخذ تدابير عاجلة للتصدي للاكتظاظ، لا سيما بالتركيز على بدائل الاحتجاز، وتكفل حصول السجناء على الرعاية الصحية الأساسية والنظام الغذائي المناسب (سويسرا)؛
- ٨٢-١١٥ تواصل جهودها لمكافحة العنف الممارس على النساء (مصر)؛
- ٨٣-١١٥ تتخذ تدابير إضافية للتصدي لجميع أشكال العنف المسلط على النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقات (جورجيا)؛
- ٨٤-١١٥ تتخذ المزيد من الإجراءات المناسبة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والتمييز، والعنف المنزلي المقنّن (منغوليا)؛
- ٨٥-١١٥ تعدّل جميع الأحكام التشريعية التي تنطوي على تمييز إزاء المرأة، وتسنّ قانوناً شاملاً يمنع العنف بالنساء والفتيات ويكافحه، بما في ذلك تعريف الاغتصاب تعريفاً يتماشى مع المعايير الدولية وتجريم الاغتصاب الزوجي (تشيكيا)؛
- ٨٦-١١٥ تعتمد وتنفذ بفاعلية تشريعات شاملة تجرم الاغتصاب، والعنف المنزلي، والتحرش الجنسي، وسوى ذلك من أنواع العنف (أستراليا).
- ٨٧-١١٥ تعتمد إطاراً تشريعياً شاملاً بشأن العنف الممارس على المرأة يتضمن تعريفاً للاغتصاب يتماشى مع المعايير الدولية، وتجريم الاغتصاب الزوجي (بلجيكا)؛
- ٨٨-١١٥ تواصل تدعيم مشاركة المرأة، وتحرض بالخصوص على اعتماد التشريع الإطار المتعلق بمنع العنف المسلط على النساء والفتيات والمعاقبة عليه واستئصاله (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٨٩-١١٥ تضع حداً للعنف بالنساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، من خلال تنفيذ التشريعات التي تمنع هذه الأفعال وتجرمها (كندا)؛
- ٩٠-١١٥ تعتمد، وتنفذ بكفاءة، تشريعات شاملة بشأن مكافحة العنف الممارس على المرأة (إيطاليا)؛

- ٩١-١١٥ تعتمد مشروع القانون الحالي المتعلق بمكافحة العنف المسلط على المرأة بحيث يشمل تجريم الاغتصاب الزوجي، وسفاح المحارم، والتحرش الجنسي (آيرلندا)؛
- ٩٢-١١٥ تواصل جهودها في تنفيذ استراتيجية مكافحة العنف بالنساء والفتيات ٢٠١٢-٢٠١٦ (السودان)؛
- ٩٣-١١٥ ترسخ التدابير الرامية إلى ضمان مكافحة إفلات مرتكبي أعمال العنف الجنساني والاعتداءات الجنسية من العقاب، لا سيما في حق النساء والفتيات اللواتي يعشن في مخيمات المشردين داخلياً (الأرجنتين)؛
- ٩٤-١١٥ توفر للشرطة والقضاء التدريب على التعامل بنزاهة مع النساء اللاتي يبلغن عن العنف القائم على نوع الجنس، وتحرص على التحقيق الشامل في جميع تلك الشكاوى ومقاضاة الجناة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ٩٥-١١٥ تضع إطاراً قانونياً لتوفير حماية أفضل للنساء والفتيات من الاستغلال الجنسي والزواج بالإكراه (سيراليون)؛
- ٩٦-١١٥ تذكى الوعي بالمسؤولية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في حق النساء والفتيات في مخيمات المشردين داخلياً (الأرجنتين)؛
- ٩٧-١١٥ تنظر في اتخاذ تدابير إضافية للارتقاء بمستوى الحماية القانونية للفئات الضعيفة، بما في ذلك في قضايا العنف الجنساني وعمل الأطفال (البرازيل)؛
- ٩٨-١١٥ تواصل إبلاء أولوية خاصة لرعاية أطفال الشوارع (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ٩٩-١١٥ تواصل جهود مكافحة عمل الأطفال في المنازل (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- ١٠٠-١١٥ تحرص على إنفاذ قوانين القضاء على عمل الأطفال في كل الأحوال، بما في ذلك وضع حد أدنى واضح لسن العمل المنزلي (النمسا)؛
- ١٠١-١١٥ تخطو المزيد من الخطوات في سبيل مكافحة عمل الأطفال في المنازل والاعتداء على الأطفال (أرمينيا)؛
- ١٠٢-١١٥ تعالج مشكلة الأطفال الخدم عن طريق تدعيم التدابير المعتمدة أصلاً لمنع حدوثها ومكافحتها واستئصالها تمشياً مع الالتزامات الدولية التي قطعها البلد (كندا)؛

- ١١٥-١٠٣ تعتمد قانوناً يحظر استعمال الأطفال ضحايا الانتهاكات المتعددة خدماً في المنازل (الكونغو)؛
- ١١٥-١٠٤ تستمر في الإجراءات الرامية إلى حماية أطفال الشوارع وتوفير لهم الغذاء والخدمات الصحية والتعليمية وخدمات السكن الأساسية (إكوادور)؛
- ١١٥-١٠٥ تنتهج نهجاً كلياً طويل الأمد يتضمن الإلغاء التدريجي لممارسة "الأطفال المقيمين"؛ وإدماج أفضل الممارسات الدولية التي يمكن أن تشمل زيادة عمليات التفتيش، وتوعية الآباء والأطفال وأرباب العمل، وتوفير التعليم المدرسي للأطفال خدَم المنازل (جامايكا)؛
- ١١٥-١٠٦ تتخذ المزيد من الإجراءات المناسبة للقضاء على عمل الأطفال، والاتجار، وحماية أطفال الشوارع (منغوليا)؛
- ١١٥-١٠٧ تقطع دابر عمل الأطفال في المنازل واستغلالهم اقتصادياً (بنما)؛
- ١١٥-١٠٨ تبذل جهوداً حاسمة لتجريم ممارسة توظيف الأطفال في الخدمة المنزلية (سلوفينيا)؛
- ١١٥-١٠٩ تتخذ تدابير صارمة لمنع عمل الأطفال، وتوفير للأطفال الذين يعملون خدماً في المنازل، والذين يُسمون "الأطفال المقيمين"، سبل الذهاب إلى المدرسة (النرويج)؛
- ١١٥-١١٠ تنفذ بالكامل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٤، وتؤمن استمرار عمل لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص (جزر البهاما)؛
- ١١٥-١١١ تحقق بهمة مع المتجربين وتقاضيهم وتدبيرهم وتعاقبهم، بمن فيهم المسؤولون عن الاستعباد المنزلي والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-١١٢ تواصل جهودها لتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (قطر)؛
- ١١٥-١١٣ تبذل المزيد من الجهود لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالبشر، على النحو الموصى به سابقاً (سلوفينيا)؛
- ١١٥-١١٤ تيسر تنفيذ ولاية اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بتدابير ملموسة وتتفادى الإفلات من العقاب (إسبانيا)؛
- ١١٥-١١٥ توفر الموارد الكافية لتنفيذ القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص تنفيذاً فاعلاً (تيمور - ليشتي)؛

- ١١٥-١١٦ تتأكد من أن السلطة القضائية، بما فيها المجلس الأعلى للقضاء، تملك الموارد الكافية وتستطيع أداء عملها دون تدخلات سياسية (أوروغواي)؛
- ١١٥-١١٧ توفر الموارد البشرية الكافية للنظام القضائي، بما فيه المجلس الأعلى للقضاء، لإقداره على العمل باستقلالية، وتخفيض عدد الأشخاص في الحبس الاحتياطي، وتكفل الحق في محاكمة عادلة (ألمانيا)؛
- ١١٥-١١٨ تتأكد من أن يوفّر للسلطة القضائية، بما فيها المجلس الأعلى للقضاء، الموارد الكافية وأنها تستطيع أداء مهامها دون تدخلات سياسية (أستراليا)؛
- ١١٥-١١٩ ترسخ استقلال القضاء ومهنيته، وتعتمد نظاماً شفافاً لتعيين القضاة وعزلهم (تشيكيا)؛
- ١١٥-١٢٠ تخطو خطوات لتدعيم الجهاز القضائي وإصلاحه لخفض أعداد المحتجزين قبل المحاكمة، لا سيما القاصرين (آيرلندا)؛
- ١١٥-١٢١ تحقق سيادة القانون، خاصة من خلال الإدارة السليمة للهياكل والنظم القضائية (اليابان)؛
- ١١٥-١٢٢ تواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتدعيم النظام القضائي، وتحسن ظروف الاحتجاز (منغوليا)؛
- ١١٥-١٢٣ تتخذ التدابير الضرورية لتمكين النظام القضائي من مكافحة الإفلات من العقاب بفعالية، بما في ذلك من خلال الملاحقات القضائية التي تنفذ ضمن آجال معقولة (سويسرا)؛
- ١١٥-١٢٤ تزيد عدد القضاة لتخفيف الإجراءات القضائية، وتتخذ التدابير المتعلقة بانتخابهم لتحقيق استقلالهم (كوستاريكا)؛
- ١١٥-١٢٥ تسائل عن انتهاكات حقوق الإنسان، وترسخ سيادة القانون، وتوقف تفشي الإفلات من العقاب الذي يعوق المصالحة ويحد من التنمية الاقتصادية لهايتي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٥-١٢٦ تواصل جهودها الوطنية لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب (مصر)؛
- ١١٥-١٢٧ تعزز القدرات المؤسسية على التحقيق في جميع ادعاءات الفساد وسوء إدارة الأموال، ومحاكمة الجناة (ملديف)؛
- ١١٥-١٢٨ تعتمد مشروع قانون الجنسية وتنفذه بالكامل (جزر البهاما)؛

- ١١٥-١٢٩ تنظر في إصلاح نظام التسجيل المدني الذي يحمي حقوق جميع الهايتيين، بمن فيهم من يعيشون في الخارج (فرنسا)؛
- ١١٥-١٣٠ تستمر في عملية تحديث السجل المدني وتحديد هوية الأشخاص وفي الجهود التي تبذلها لتسجيل الأشخاص الذين يعيشون في المخيمات والهايتيين الذين يعيشون في الخارج وتوفير وثائق لهم؛ وتلتزم الدعم من الحكومات الصديقة والوكالات الدولية، مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حسب الاقتضاء (نيكاراغوا)؛
- ١١٥-١٣١ تحسن عملية تزويد المواطنين بالوثائق اللازمة، الأمر الذي سيساعد على الأعمال الفعلية والفعال لحقوق الأطفال في عمليات التبنى (إسبانيا)؛
- ١١٥-١٣٢ تواصل اتخاذ التدابير الرامية إلى سد الثغرات في تسجيل الولادات والأحوال المدنية (جزر البهاما)؛
- ١١٥-١٣٣ تشجع وضع سجلات كاملة عن الأطفال لمواجهة انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٥-١٣٤ تحدد سن الزواج الدنيا عند ١٨ عاماً للفتيات والفتيان على السواء (بوتسوانا)؛
- ١١٥-١٣٥ تستعيد، في أقرب وقت ممكن، النظام الدستوري عن طريق تنظيم انتخابات (كوت ديفوار)؛
- ١١٥-١٣٦ تنظم انتخابات حرة ونزيهة بسلام في فترات منتظمة على جميع المستويات وفقاً للمعايير الدولية، وتحقق بنزاهة في ادعاءات إفراط الشرطة في استخدام القوة، والاعتقالات التعسفية أثناء الانتخابات، وتقديم الجناة إلى العدالة (تشيكيا)؛
- ١١٥-١٣٧ تكشف الجهود الجماعية بحيث تجرى الانتخابات المقررة بأكثر قدر ممكن من السلاسة على الرغم من جهود الإنعاش الجارية، مستخراً في ذلك قدرتها على التأقلم المعروفة (جامايكا)؛
- ١١٥-١٣٨ تسعى إلى الانتهاء من العملية الانتخابية بحيث تكفل الحقوق المدنية والسياسية لجميع المواطنين (المكسيك)؛
- ١١٥-١٣٩ تمضي قدماً بالعملية الانتخابية على جناح السرعة وتستكملها، بمعية أصحاب المصلحة السياسيين (ناميبيا)؛
- ١١٥-١٤٠ تمضي في العملية الانتخابية (أوكرانيا)؛



- ١١٥-١٤١ تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الحماية المؤقتة التي قد تمنحها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (النمسا)؛
- ١١٥-١٤٢ توفر الحماية الفعالة للمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أجل توفير بيئة آمنة للارتقاء بعملهم (كولومبيا)؛
- ١١٥-١٤٣ تحقق في الاعتداءات على الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان أو تهديدهم أو مضايقتهم أو ترهيبهم (أوروغواي)؛
- ١١٥-١٤٤ تكفل التحقيق الشامل في جميع ادعاءات الاعتداء أو التهديد أو المضايقة أو أعمال التهريب، التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛
- ١١٥-١٤٥ تعزز الجهود الرامية إلى تحسين مستويات معيشة السكان الذين يعانون أوضاعاً اقتصادية هشة (الجزائر)؛
- ١١٥-١٤٦ تواصل اتخاذ تدابير ذات تأثير اجتماعي قوي لتحسين الوضع الاقتصادي للشعب الهايتي، بواسطة التركيز على الفئات الضعيفة، خاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقات (السنغال)؛
- ١١٥-١٤٧ تنفذ التدابير اللازمة التي تؤمن الحق في الغذاء الكافي، والمياه النقية والصرف الصحي، للحيلولة دون انتشار الأمراض بين السكان، مع الاهتمام بمخيمات اللاجئين اهتماماً خاصاً (المكسيك)؛
- ١١٥-١٤٨ تضع جميع التدابير اللازمة التي تيسر حصول السكان على خدمات الصرف الصحي المناسبة ومياه الشرب (البرتغال)؛
- ١١٥-١٤٩ تعمل من أجل الارتقاء بحقوق الشعب الأساسية، مثل الحق في الغذاء والحق في أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (تايلند)؛
- ١١٥-١٥٠ تدعم برامج مكافحة انعدام الأمن الغذائي، وتحسن التغذية وتيسر سبل الحصول على الإنتاج المحلي من الغذاء عن طريق تنمية القطاع الزراعي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٥-١٥١ تستمر في برنامجها الرباعي للسلامة الغذائية، الذي وُضع في عام ٢٠١٢، من أجل مواصلة تحسين التغذية وتيسير سبل الحصول على الأغذية المنتجة محلياً لأشد الأسر المعيشية ضعفاً في هايتي (إكوادور)؛
- ١١٥-١٥٢ تيسر سبل حصول المواطنين على الغذاء باعتماد استراتيجية وطنية لحماية قطاعها الزراعي من آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية (هولندا)؛

- ١١٥-١٥٣ تستمر في تطوير سياسة الصحة العامة، مركزةً على توفير الرعاية الصحية للأطفال والنساء (قبرص)؛
- ١١٥-١٥٤ تواصل توطيد نظامها للرعاية الصحية العامة، وتيسر سبل الحصول على خدمات الرعاية الصحية، لا سيما للنساء والأطفال وكبار السن (سنغافورة)؛
- ١١٥-١٥٥ تبذل المزيد من الجهود لحماية الصحة العامة، أي إجراء استعراض ممنهج للأوضاع الصحية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل منع الأمراض المعدية، بما فيها الكوليرا، ومكافحتها (صربيا)؛
- ١١٥-١٥٦ تمضي قدماً في التعاون الدولي ومع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة لتدعيم الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل توفير التعليم المجاني والقضاء على الأمية (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٥-١٥٧ تتخذ التدابير الضرورية لتحقيق تقدم في القضاء على الأمية وفي توفير التعليم الأساسي للنساء والرجال (شيلي)؛
- ١١٥-١٥٨ تواصل تعزيز سياستها التعليمية، مركزةً على القطاعات الأكثر حرماناً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٥-١٥٩ تتخذ التدابير اللازمة لوضع التعليم المجاني في السنوات الست الأولى من التعليم الابتدائي موضع التنفيذ، وتقضي على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز الطبقي والجنساني وبين سكان الريف وسكان الحضر، في النظام التعليمي (النمسا)؛
- ١١٥-١٦٠ تستمر في اعتماد برامج تكفل للأطفال المحرومين، خاصة في المناطق الريفية، التمتع بالحق في التعليم (نيجيريا)؛
- ١١٥-١٦١ تنخطو خطوات إضافية لتيسير سبل الحصول على التعليم، بما في ذلك للأطفال خدَم المنازل والأطفال ذوي الإعاقات، وتوفير التعليم الجيد الشامل للجميع (سلوفينيا)؛
- ١١٥-١٦٢ تستمر في اتخاذ إجراءات لمنع توقّف الأطفال المتأثرين بإعصار ماثيو عن الدراسة، وتنفيذ السياسات والبرامج التي تعزز فرص الحصول على التعليم (سنغافورة)؛
- ١١٥-١٦٣ تواصل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتيسير سبل حصول ذوي الإعاقات على الخدمات الاجتماعية (منغوليا)؛
- ١١٥-١٦٤ تستمر في تنفيذ التدابير الرامية إلى خفض عدد المشردين الكبير (أنغولا)؛

- ١١٥-١٦٥ تنظم حملة توعية بأخطار الكوارث في جميع أنحاء البلد (أنغولا)؛
- ١١٥-١٦٦ تعمل على تطبيق نهج يقوم على حقوق الإنسان على جميع المبادرات المتعلقة باتقاء الكوارث والتصدي للطوارئ في جهودها الرامية إلى بناء القدرات الوطنية وتَحَمُّل الكوارث الطبيعية (البرازيل)؛
- ١١٥-١٦٧ لا تدّخر جهداً في مواجهة آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتخفيف منها (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٥-١٦٨ توفر الدعم من حيث الغذاء والماء والصحة، ليس في أعقاب الكوارث الطبيعية مباشرةً فحسب، بل في مرحلة إعادة الإعمار أيضاً، على أن تهتم خاصةً بالنساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة (اليابان)؛
- ١١٥-١٦٩ تحدد أولويات تنفيذ خطة عمل وطنية ومحلية منسقة للتأهب لمخاطر الكوارث (ملديف)؛
- ١١٥-١٧٠ تتخذ جميع التدابير اللازمة لترسيخ نظام حماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص قبل حالات الطوارئ وأثناءها وبعدها (صربيا)؛
- ١١٥-١٧١ تضع استراتيجيات وخطة عمل منسقة لإدارة مخاطر الكوارث (سيراليون)؛
- ١١٥-١٧٢ تعزز جهودها في ميدان الحماية لمواجهة أخطار الكوارث الطبيعية، وتشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة (الجمهورية العربية السورية)؛
- ١١٥-١٧٣ تضع خطة عمل منسقة من أجل التأهب لمخاطر الكوارث الطبيعية (تركيا)؛
- ١١٥-١٧٤ تعطي الأولوية لوضع استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها التي تشمل تشجيع التشجير (جمهورية كوريا)؛
- ١١٥-١٧٥ تجري دراسات للآثار البيئية عند منح امتيازات التعدين، وتشجع المشاور المسبق وتدابير الشفافية أثناء سريان هذه الامتيازات (كوستاريكا).
- ١١٦- وستدرس هايتي التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد أقصاه الدورة الرابعة والثلاثون لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١١٦ تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛
- ٢-١١٦ تصدق، في أقرب وقت ممكن، على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

- ٣-١١٦ تكشف الجهود الرامية إلى التصدي الدائم لاستغلال الأطفال والعنف بهم، بما في ذلك عن طريق سنّ تشريعات تجرّم ممارسة توظيف أطفال الأسر الفقيرة في الخدمات المنزلية (الذين يسمّون الأطفال المقيمين)، وتنفيذ تلك التشريعات بفعالية (تشيكيا)؛
- ٤-١١٦ تسرّع إجراءات اعتماد القانون الذي يتصدى لانتشار الحمل بين المراهقات (الكونغو)؛
- ٥-١١٦ تحدّث مذكرة التفاهم مع الجمهورية الدومينيكية بشأن آليات الإعادة إلى الوطن وفقاً للمعايير والقواعد الدولية (أوروغواي).
- ١١٧- هذا، ولا تحظى التوصيات الواردة أسفله بتأييد هائلي، وتكتفي بالإحاطة بها علماً؛
- ١-١١٧ تسرّع عملية التصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (الكونغو)؛
- ٢-١١٧ تضي الصبغة الرسمية على التزامها بإلغاء عقوبة الإعدام بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛
- ٣-١١٧ تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ٤-١١٧ تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛
- ٥-١١٧ تنضم إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)؛
- ٦-١١٧ تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كرواتيا)؛
- ٧-١١٧ يسعى الرئيس الجديد، عند انتخابه، إلى التكبير بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ٨-١١٧ تسرّع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (توغو)؛
- ٩-١١٧ تستكمل إجراءات التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (صربيا)؛

- ١٠-١١٧ تسرّع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوروندي)؛
- ١١-١١٧ تضاعف جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- ١٢-١١٧ تُسارع إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ١٣-١١٧ تصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛
- ١٤-١١٧ تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها (تشيكيا)؛
- ١٥-١١٧ تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛
- ١٦-١١٧ تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتوائم تشريعاتها الوطنية على وفقه (قبرص)؛
- ١٧-١١٧ تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي وقعته أصلاً في عام ١٩٩٩، وتعتمد إلى إدراجه كاملاً في قانونها الوطني (ألمانيا)؛
- ١٨-١١٧ تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتوفق بينه وبين تشريعاتها الوطنية (غواتيمالا)؛
- ١٩-١١٧ تنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور - ليشتي)؛
- ٢٠-١١٧ تصدق على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛
- ٢١-١١٧ توجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (بنما) (رواندا)؛
- ٢٢-١١٧ تنظر في إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، وتيسر استحداث قناة مؤسسية للإجابة عن رسائلهم (باراغواي)؛
- ٢٣-١١٧ توّطد المؤسسات الديمقراطية (بيرو)<sup>(١)</sup>؛

(١) فيما يلي التوصية، على النحو الذي قُدمت به أثناء جلسة التحوار: "ثمة تحديات كثيرة، نحدّد من بينها مهمتين رئيسيتين لم يتم إنجازهما بعد، هما: توطيد المؤسسات الديمقراطية - نرحب في هذا الصدد بالانتخابات الرئاسية القادمة - والقضاء على العنف المسلط على المرأة بجميع أشكاله".

- ١١٧-٢٤ تضع مجموعة من تدابير مكافحة الصور النمطية التي تنطوي على تمييز وتنفذها، بما فيها الصور النمطية القائمة على نوع الجنس (كروايتا)؛
- ١١٧-٢٥ ترسم استراتيجية لمكافحة الصور النمطية التي تنطوي على تمييز (غواتيمالا)؛
- ١١٧-٢٦ تتخذ ما يلزم من تدابير لمكافحة الأعراف والممارسات والصور النمطية التي تؤدي إلى التمييز والعنف على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (كولومبيا)؛
- ١١٧-٢٧ تقضي على العنف الممارس على المرأة بجميع مظاهره (بيرو)<sup>(٢)</sup>؛
- ١١٧-٢٨ تقدم، في أقرب وقت ممكن، وثائق إلى المنحدرين من أصول هايتية الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية لتسوية أوضاعهم، ومن ثم تفادي إبعادهم، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة (كندا)؛
- ١١٧-٢٩ ترفع الحد الأدنى لسنّ زواج الفتيان والفتيات إلى ١٨ عاماً (سيراليون)؛
- ١١٧-٣٠ تضاعف جهودها للقضاء على التمييز المسلط على المرأة، بما في ذلك عن طريق تحديد سن دنيا للزواج عند ١٨ عاماً لكل من الرجال والنساء (جمهورية كوريا)؛
- ١١٧-٣١ تنهي جميع عمليات الإخلاء القسري من مخيمات المشردين، وتعتمد وفقاً اختيارياً رسمياً للإخلاء الجماعي حتى توضع جميع الضمانات القانونية والإجرائية التي تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- ١١٧-٣٢ تتخذ التدابير التي تكفل للمشردين داخلياً الحصول على الخدمات الأساسية بحيث يتمكنون من مغادرة المخيمات (الأرجنتين)؛
- ١١٧-٣٣ تنفذ سياسات تكفل حقوق المشردين، خاصة في أعقاب الكوارث الطبيعية، وكذلك حقوق المطرودين من بلد آخر المعرضين لخطر انعدام الجنسية (سويسرا).
- ١١٨- ولا يمكن لوفد هايتي أن يقبل التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٣ و ٢٧ لأن بيرو لم تتبع الممارسة المعتادة في تقديم التوصيات.
- ١١٩- وتعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

(٢) انظر الحاشية ١.

## تشكيلة الوفد

The delegation of Haiti was headed by the Minister of Justice and Public Security, H.E. Camille Edouard Junior, and composed of the following members:

- H.E. Pierre André Dunbar, Ambassador and Permanent Representative of Haiti to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Ambassador Laurence Pean Mevs, Deputy Permanent Representative of Haiti to the United Nations and other international organizations in Geneva;
- Ms. Denise Poulard, Special Advisor to the President of the Republic;
- Mr. Pierre Mary Guy St. Amour, Minister Counsellor, Haiti Permanent Mission, Geneva;
- Ms. Anita Dolma, Chargée de Mission, Legal Unit, Office of the Prime Minister;
- Mr. Frantz Dorfainville, Director of Legal Affairs, Ministry of Foreign Affairs and Worship;
- Ms. Vénus Marie Myrthée Thebaud, Director of Political Affairs and Human Rights, Ministry of Interior and Territorial Communities;
- Ms. Charlotte Marie Tessy Romulus Gerbier, Director of Legal Affairs, Ministry Women's Affairs and Women's Rights;
- Mr. Jean Fallières Bazelais, Coordinator of the Legal Unit, Minister of Justice and Public Security;
- Mr. Nazaire Altemar, Counsellor, Haiti Permanent Mission, Geneva;
- Mr. Didier Georges, Haiti Permanent Mission, Geneva;
- Mr. André Ybreus, Assistant Director, Legal Directorate of the Ministry of Social Affairs and Labour.